

ا ر-8/9: المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في فترة السنتين 2018-2019⁽¹⁾ والعمل المنجز على صعيد الرصد والتقييم؛

2- يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، بمعلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وفقاً لأحكام اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛

3- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات القادرة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول 31 آذار/مارس 2020، معلومات عن المساعدة التقنية والتكنولوجيا المتاحة لديها لنقلها، وفقاً لأحكام اتفاقية روتردام، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات ذات الصلة بشأن المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام، بما في ذلك المعلومات المتاحة على الإنترنت، التي قدمتها الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أو المتاحة بوسائل أخرى، مثل المعلومات المتعلقة بالآلية المالية لاتفاقية استكهولم، في قاعدة البيانات المشار إليها في المقررات ا ب-9/12، وا ر-7/7، وا س-16/7؛

5- يلاحظ أن خطة المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقيات بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١⁽²⁾ توفر للأطراف فرصاً للتدريب وبناء القدرات؛

6- يشجع الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وفقاً لولاياتها والأولويات التي حددت، إلى مواصلة دعم خطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

7- يشجع الأطراف ذات الصلة، تمثيلاً مع المادة ١٠ من اتفاقية بازل، والمادة ١٦ من اتفاقية روتردام، والمادة ١٢ من اتفاقية استكهولم، ويدعو الجهات الأخرى القادرة إلى دعم تنفيذ خطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

8- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناء بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية؛

⁽¹⁾ UNEP/CHW.14/INF/25/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.9/INF/24/Rev.1-UNEP/POPS/COP.9/INF/25/Rev.1

⁽²⁾ UNEP/CHW.13/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/26-UNEP/POPS/COP.8/INF/25

(ب) إعداد دراسة استقصائية على الإنترنت لجمع المعلومات من الأطراف وفقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من هذا المقرر، بغية إتاحة هذه المعلومات على المواقع الشبكية للاتفاقيات، وإعداد تقرير عن تقييم المعلومات المتعلقة باحتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المساعدات التقنية ونقل التكنولوجيا، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف؛

(ج) مواصلة إدراج المعلومات عن رصد وتقييم المشاريع المنجزة في إطار خطة المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، في التقرير المطلوب في الفقرة ١0 من هذا المقرر؛

(د) وضع خطة للمساعدة التقنية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، مع الأخذ في الاعتبار التقارير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 8 (ب) و (ج) من هذا المقرر، وتقديم هذه الخطة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل؛

9- يشدد على الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية، على النحو المبين في أحكام اتفاقيتي بازل واستكهولم، فضلاً عن المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، خصوصاً على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وتيسير نقل التكنولوجيا إلى الأطراف المستحقة؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك على وجه الخصوص الاستخدام الفعال والمتواصل لقاعدة البيانات المخصصة لجمع المعلومات ذات الصلة.